

التكيف القانوني لمسؤولية المحامي العقدية

Legal adaptation of counsel's contractual liability

الدكتورة بتول سلطان المعاينة

جامعة الاسراء، الأردن

تاريخ النشر: 2025/06/30

تاريخ المراجعة: 2025/03/27

تاريخ الاستلام: 2025/03/25

الملخص:

تناول هذا البحث موضوع التكيف الفقهي لمسؤولية المحامي العقدية. ولعل بحث هذا الموضوع يتميز بأهمية خاصة نظراً للخلاف الفقهي حول طبيعة علاقة المحامي بموكله ، و تتعاضد أهمية هذا الموضوع في ظل غموض النصوص التشريعية المعالجة للموضوع إذ بات من الضروري الوقوف على طبيعة المسؤولية العقدية للمحامي . وخلصنا بالبحث إلى مجموعه من النتائج و التوصيات على النحو التالي العقد المبرم بين المحامي و الموكل هو عقد وكالة أي أن المحامي عند رفعه للدعوى فهو يرفعها باسم موكله ويخضع هذا العقد لكافة احكام عقد الوكالة ، وأن التزام المحامي تجاه موكله هو التزاماً ببذل عناية يتحقق بمجرد بذل العناية اللازمة ولا يمكن مساءلة المحامي وان لم تتحقق النتيجة إذا اثبت انه بذل العناية المطلوبة ، نتمنى على المشرع الأردني تنظيم مسؤولية المحامي تجاه موكله بتنظيم قانوني خاص وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة نظراً لخصوصية مهنة المحاماة وع

الكلمات المفتاحية: المحامي، الموكل ، عقد الوكالة ، التزام ببذل عناية ، التزام بتحقيق نتيجة.

Abstract;

This research has dealt with the topic of adjusting the doctrine of the lawyer's nodal responsibility. It may be particularly important to examine this topic in view of the doctrinal disagreement about the nature of the lawyer's relationship with his client. This subject is increasingly important in the light of the ambiguity of the legislative texts dealing with the topic. We concluded by examining a set of conclusions and recommendations as follows: The contract between the lawyer and the client is an agency contract, i.e. the lawyer, upon filing the case, submits it in the name of his client. This contract is subject to all the provisions of the agency's contract. and that counsel's obligation towards his client is to exercise due diligence, and the lawyer cannot be held accountable if the result is not demonstrated to be due diligence, We wish the Jordanian legislator to regulate the responsibility of the lawyer to his client by a special legal organization and not to satisfy the general rules due to the specificity of the legal profession.

Keywords: lawyer, client, agency contract, obligation of care, obligation of result.

مقدمة

اختلفت الآراء الفقهية حول طبيعة مسؤولية المحامي تجاه موكله فالبعض اعتبرها مسؤولية عقدية قائمه على وجود عقد أما البعض الآخر اعتبرها مسؤولية تقصيرية لا تستند إلى عقد إذ انه وحسب وجهة نظرهم أن مهنة المحاماة لا يمكن أن تكون محلاً للعقد إلا اننا نؤيد الرأي الأول باعتبار مسؤولية المحامي مسؤولية عقدية تستند إلى العقد إلا أنهم اختلفوا في طبيعة العقد بين المحامي والموكل

فيرى جانب من الفقه أن مسؤولية المحامي عن اخطائه تجاهه موكله مسؤولية عقدية ، ولا بد لقيام هذه المسؤولية وجود عقد بين المحامي و الموكل وينعقد العقد و ينتج اثاره القانونية من الوقت الذي يقبل فيه المحامي الدفاع عن الموكل و الباحثة تؤيد هذا الرأي

ولا بد أن يتوافر بالعقد جميع الشروط العامة للعقود من الرضى و المحل و السبب فلا بد أن يكون الرضى موجود و صحيح و الارادة خالية من العيوب ، كما يجب أن يكون المحل معيناً أو قابل للتعين وأن يكون ممكناً يضاف إلى ذلك يجب أن يكون سبب العقد مشروعاً غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة. وقد اخترت البحث في جانب من جوانب المسؤولية المدنية للمحامي ألا وهو التكييف الفقهي لمسؤولية المحامي العقدية تجاه موكله

وتظهر اهمية البحث بخصوصية مهنة المحاماة وانعكاس تلك الخصوصية على مسؤولية المحامي تجاه موكله وتبرز أهمية الموضوع بالغموض التشريعي حيث أن المشرع لم يعالج هذه المسؤولية بنصوص خاصة وواضحة بل نعود بذلك للقواعد العامة بالاضافة للاستنباط من نصوص القانون الذي ينظم مهنة المحاماة ويشير هذا الموضوع العديد من التساؤلات والصعوبات ومنها على سبيل المثال ما طبيعة العقد المبرم بين المحامي و الموكل ؟ هل العقد المبرم بينهم ملزم للطرفين ؟ ما خصائص هذا العقد؟ هل التزام المحامي تجاه موكله التزاما ببذل عناية أم التزاماً بتحقيق نتيجة ، هذه التساؤلات وغيرها ستكون محور واحدنا في هذا البحث علنا نجد لها اجابات شافية

وسنركز دراستنا على التكييف الفقهي لمسؤولية المحامي العقدية دون التطرق للمسؤولية التقصيرية الا بالقدر الضروري و العارض الذي تقتضيه الدراسة.

سنقوم في هذه الدراسة على اعتماد المنهج التحليلي حيث سنتعرف على مضامين النصوص القانونية و التعرف على مراميها و أبعادها بعمق، و أيضاً الأحكام القضائية ذات العلاقة بهذه الدراسة و تحليلها و بيان

مدى انسجامها مع النصوص القانونية من خلال فهم عميق لمحتواه و التطرق لبعض الآراء الفقهية إن وجدت و كان لها ضرورة

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا الموضوع الى مطلبين نخصص الأول لدراسة طبيعة العقد المبرم بين المحامي و موكله اما المطلب الثاني الطبيعة القانونية لالتزام المحامي تجاه الموكل.

1. طبيعة العقد المبرم بين المحامي و موكله

استقر الفقه و القضاء الأردني على أن مسؤولية المحامي تقوم على الاخلال بالتزام عقدي إلا أنهم اختلفوا حول التكييف القانوني لهذه العلاقة وما هو طبيعة العقد المبرم بين المحامي و الموكل وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية:

1.1 علاقة المحامي مع الموكل عقد مقالة:

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار العقد بين المحامي و الموكل عقد مقالة مستندين إلى أن المحامي يؤدي عمله مقابل اجر (شيلي ، 1988 ، ص72)

عرف المشرع الأردني عقد المقالة بنص المادة (780) من القانون المدني رقم لسنة أنه " المقالة عقد يتعهد احد طرفيه بمقتضاه بان يصنع شيئاً او يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر" يتضح لنا من النص السابق أن عقد المقالة يرد على الأعمال المادية وأنه من عقود المعاوضه التي يأخذ فيها كل من المتعاقدين عوضاً عما اعطاه فيأخذ المحامي اتعاب بدل قيامه بالدفاع عن موكله و وأن اهم ما يميز عقد المقالة استقلال المفاوض في اداء عمله دون اشراف أو رقابة من قبل صاحب العمل.

وتتضمن مهنة المحامي الدفاع عن الموكل ويتمثل الدفاع عن المحامي بأكثر من صورة فقد تكون مصلحة المحامي محلاً للنزاع أمام المحاكم هنا يجب على المحامي الترافع أمام المحكمة للدفاع عن حقوق موكله وبالمقابل قد تقتصر مهمة المحامي على تقديم النصح و الارشاد و المشورة للموكل دون الترافع أمام المحكمة

فاعتبار انصار هذا الاتجاه المرافعه أو الاستشارات التي يقدمها المحامي لموكله هي اعمالاً مادية و ليست اعمالاً قانونية لذا يعتبر العقد بين المحامي و الموكل عقد مقالة .(السوادي ، 2010 ، ص66)

إلا أن هذا الرأي لا يخلو من الانتقادات تتمثل بأن المحامي يقوم برفع الدعوى أمام المحكمة باسم الموكل و لحسابه لا باسمه الشخصي و عند قيام المحامي بذلم فهو يؤدي تصرفات قانونية و ليست اعمالاً مادية .(مسؤولية المحامي تجاه موكله ، ص62)

ومن الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي أن دور المحامي لا يقتصر على الدفاع عن موكله بل يمتد إلى أكثر من ذلك باعتبار المحامي و سيلة لتحقيق العدالة فهو شريك في منظومة العدالة لتحقيق العدل .(الرعيي، 2023، ص36)

كما لا يمكن اعتبار العقد بين المحامي و الموكل عقد مقاوله بالاستناد إلى نص المادة (785) من القانون المدني حيث جاء فيها " يجب على المقاول انجاز العمل وفقاً لشروط العقد، فاذا تبين انه يقوم بما تعهد به على وجه معيب او مناف للشروط فيجوز لصاحب العمل ان يطلب فسخ العقد في الحال اذا كان اصلاح العمل غير ممكن واما اذا كان الاصلاح ممكناً جاز لصاحب العمل ان يطلب من المقاول ان يلتزم بشروط العقد ويصحح العمل ضمن مدة معقولة، فاذا انقضى الاجل دون التصحيح جاز لصاحب العمل ان يطلب من المحكمة فسخ العقد او الترخيص له في ان يعهد الى مقاول آخر باتمام العمل على نفقة المقاول الاول"

يتضح لنا من النص السابق أنه اذا لم يتمكن المقاول من أنجاز العمل المطلوب منه يحق لصاحب العمل تنفيذ العقد على نفقه المدين إذا كان التنفيذ ممكناً أما اذا كان التنفيذ غير ممكن لابد من الحصول على قرار من المحكمة لفسخ العقد أو السماح له بتعيين مقاول ثاني على نفقه المقاول الأول

إلا ان هذا لا يمكن تصوره بعلاقة المحامي مع الموكل إذ أن شخصية المحامي ذات اعتبار فلا يمكن الطلب من المحكمة تعيين محامي آخر على حساب المحامي الأول إذ أن العلاقة بين المحامي و موكله قائمة على الثقة المتبادلة بين الطرفين .(حسين ، 1993 ، ص13)

استند البعض في نقدهم لهذا الرأي إلى ان عقد المقاوله ملزم للطرفين و يترتب على التحلل من العقد او الاخلال به تعويض الطرف الاخر عن الضرر الذي لحق به إلا أن هذا الأمر غير موجود بالنسبة للعقد المبرم بين المحامي .(حسين ، 1993 ، ص60)

ولا تؤيد الباحثة الرأي القائل باعتبار علاقة المحامي بموكله عقد مقابلة استناداً للحجج و الأدلة المقدمة سابقاً بالإضافة الى ذلك أن عقد المبرم بين المحامي و الموكل ملزم للطرفين ويرتب التزام على اي طرف تعويض الطرف الاخر اذا عدل عن تنفيذ التزامه دون سبب مشروع ، بالإضافة لذلك فإن المقاول معرض للربح و الخسارة بخلاف المحامي فهو يتقاضى اتعابه ولا يتصور تعرضه للخساره اطلاقاً وله أن يأخذ كل ما انفق به بسبب مباشرته للعمل الذي عهد اليه به .

2.1 علاقة المحامي مع الموكل عقد وكالة:

ذهب اغلب الفقه إلى القول باعتبار العقد الذي يربط المحامي بموكله هو عقد وكالة أي أن المحامي يعتبر وكيلاً عن من يدافع عنه . (ثروت ، 1976 ، ص355) (حسين ، 1993 ، ص79) عرف المشرع الأردني عقد الوكالة بنص المادة (833) من القانون المدني الأردني أنه "الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم". يتضح لنا من النص السابق خصائص عقد الوكالة حيث أنه من العقود الرضائية وهي العقود التي تنعقد بمجرد تطابق الايجاب الصادر من احد الطرفين بقبول الطرف الآخر ولم يشترط القانون شكل خاص لابرار العقد وذلك بخلاف العقود الشكلية التي لا تنعقد بارتباط الايجاب مع قبول الطرف الاخر بل يجب استيفاء شكل خاص نص ليه القانون لابرار العقد .(الصراف و حزبون ، 2024 ، ص136) اضف الى ذلك أن محل عقد الوكالة دائماً تصرفات قانونية يقوم بها الوكيل نيابة عن موكله وبذلك فهو يختلف عن عقد العمل و عقد المقابلة فمحل هذه العقود عملاً مادياً و ليس تصرفاً قانونياً.

ولابد من الاشارة إلى أن عقد الوكالة قائم على الاعتبار الشخصي أي ان شخصية الوكيل محل اعتبار اي أن العقد بين المحامي و موكله قائم على الثقة المتبادلة بين الطرفين فلا يجوز للمحامي إنابة غيره بالقضية الا اذا اجيز له ذلك من موكله وهذا ما أكدت عليه المادة (843) من القانون المدني حيث جاء فيها "1. ليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل به كله او بعضه الا اذا كان ماذونا من قبل الموكل او مصرحاً له بالعمل براه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الاصلي 2. فاذا كان الوكيل مخولاً حق توكيل الغير دون تحديد فانه يكون مسؤولاً تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره او فيما اصدره له من توجيهات"

قد يكون عقد الوكالة بعوض أو دون عوض وهذا ما أكدت عليه المادة (841) من القانون المدني " 1. على الوكيل ان يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة اذا كانت الوكالة بلا اجر 2.

وعليه ان يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد اذا كانت باجر" وكذلك نص المادة (857) من القانون السابق "على الموكل اداء الاجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل فان لم يتفق على الاجر وكان الوكيل ممن يعملون به فله اجر المثل والا كان متبرعا "

وأن أهم ما يميز عقد الوكالة هو امكانية قيام احد طرفي العقد بانتهائه دون موافقه الطرف الاخر اذا توافرت شروط ذلك و فق ما نص عليه القانون حيث جاء بنص المادة (863) من القانون المدني "للموكل ان يعزل وكيله متى اراد الا اذا تعلق بالوكالة حق للغير او كانت قد صدرت لصالح الوكيل فانه لا يجوز للموكل ان ينهيها او يقيدھا دون موافقة من صدرت لصالحه. "

وبعد استعراض خصائص عقد الوكالة لابد من الحديث عن مدى انطباق احكام عقد الوكالة على علاقة المحامي بموكلة ؟ اي هل العقد بين المحامي و موكلة عقد وكالة أم لا ؟

نجد من النصوص السابقة ومن خصائص عقد الوكالة أنه العقد الاكثر انطباقاً على العلاقة بين المحامي و الموكل إذن فالعقد بين المحامي و الموكل هو عقد وكالة ، إذ أن الوكالة في الخصومة تخول المحامي القيام بجميع الاعمال لمصلحة موكله من رفع الدعوى و تقديم المرافعات وصولاً للحكم و الطعن فيه.

فجميع خصائص عقد الوكالة تنطبق على علاقة المحامي بموكله حيث ان هذا العقد قائم على الاعتبار الشخصي بين المحامي و الموكل و الثقة بينهم اضيف إلى ذلك أن هذا العقد ينتهي بوفاة احد طرفيه.(المسؤولية المدنية للمحامي ، ص8)

وتأكيداً لذلك قضت محكمة صلح حقوق الزرقاء بقرارها رقم (2020/3845) ، منشورات موقع قسطاس " وفي ذلك تجد المحكمة ان العلاقة التي تربط المدعي مع المدعي عليه هي علاقة عقدية تدرج ضمن مفهوم عقد الوكالة محل هذا العقد هو بدل الجهود الصادقة اليقطة التي تتفق مع الاصول القانونية في مهنة المحاماة من اجل تحقيق الهدف الذي من اجلة تم توقيع عقد الوكالة وقد استقر فقه المسؤولية المدنية على اعتبار العلاقة التي تربط الموكل والوكيل هي علاقة عقدية ولا تكون تقصيرية الا في احوال مخصوصة".

فالمشرع الاردني اطلق لفظ الوكيل على المحامي بقانون نقابة المحامين و اكد على ضرورة توكيل محامي للمثول امام المحاكم وذلك يتضح في نص المادة (13) بأنه " لا يجوز للمحامي الذي كان يشغل

منصب القضاء قبل ممارسة مهنة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه كذلك نص المادة (46) والتي تنص " بأن يتقاضى المحامي أتعابه وفق العقد المعقود بينه وبين الموكل "

وهذا ما اكدت عليه احكام محكمة التميز حيث جاء في قرارها رقم 100 لسنة 2016 تاريخ 2016/4/26 ، منشورات موقع قراراك " نصت المادة (2/41) من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم (11) لسنة 1972 على أنه: (لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي دعاوى أمام محاكم التمييز والعدل العليا والاستئناف.. ومحاكم البداية بأنواعها إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأساتذة بموجب وكالة منظمة حسب الأصول... وحيث يترتب على عدم توقيع لائحة الدعوى من المحامي الأستاذ الوكيل بموجب وكالة خاصة منظمة حسب الأصول الأمر الذي ينبنى عليه أن هذه الدعوى الموقعة لائحتها من محام متدرب تكون مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها وعلى ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز، وحيث نهجت محكمة الاستئناف خلاف ذلك يكون هذا السبب وارداً على حكمها المطعون فيه وموجباً لنقضه"

كما جاء في قرار اخر لها رقم 266 لسنة 2013 ، منشورات موقع قراراك "أن المادة (41/2) من قانون نقابة المحامين تقضي بأنه لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي دعاوى أو لوائح أو طعون أمام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحكمتي البداية والجمارك إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأساتذة ويستثنى من ذلك الدعاوى واللوائح التي تقدم للمحاكم المذكورة إذا جرى تقديمها بواسطة محكمة لا يوجد في مركزها محام وحيث إن الدعوى التي أقامها المدعي بواسطة وكيله قدمت من المحامية المتدربة هي دعوى صلحية حقوقية للمطالبة بحقوق عمالية فتكون الدعوى مقدمة طبقاً للقانون ولا يشملها نص المادة (41/2) سالف الإشارة، إذ لو كان المشرع قاصداً أن يشمل المنع محاكم الصلح لنص صراحة على ذلك خاصة "

2. الطبيعة القانونية لالتزام المحامي تجاه الموكل

سبق الحديث عن طبيعة العلاقة التي تربط المحامي بموكله فهي علاقة عقدية تتمثل بعقد الوكالة إذ يعتبر عقد الوكالة من العقود الملزمة للجانبين أي يترتب التزامات متقابلة على كلا الطرفين فيلتزم الموكل بدفع الاتعاب و يلتزم المحامي بالقيام بعمله ، ولكن التساؤل هل التزام المحامي هنا التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة ، للإجابة على هذا التساؤل سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى

فرعين نخصص الأول لدراسة الالتزام ببذل عناية أما الفرع الثاني سنتحدث فيه عن الالتزام بتحقيق نتيجة .

2.1 التزام ببذل عناية

يقصد بالالتزام ببذل عناية هو الالتزام الذي يكون محله قيام الملتزم بعمل يبذل فيه العناية المتفق عليها، أو التي يحددها القانون وعليه يتعهد المدين القيام بعمل معين تحقيقاً لغاية غير خاضع تحقيقها لمحضر إرادته اذن يكون التزامه هنا التزام ببذل عناية ويكون نفذ هذا الالتزام إن بذل العناية المطلوبة وإن لم تتحقق النتيجة المرجوة . (قزمار ، 2017 ، ص 394)

اضف إلى ذلك أن الالتزام ببذل عناية يتطلب من المدين اليقظة عند تنفيذ الالتزام إلا أن ذلك لا يفرض على المدين التزاماً أكثر من بذل العناية المطلوبة و المتفق عليها ، فإذا قام بذلك اعتبر انه نفذ التزامه الناتج عن العقد المبرم بين الطرفين . (أبو رمان ، 2014 ، ص 45)

بعد توضيح ماهية الالتزام ببذل العناية فالسؤال الذي يثور في هذا المقام هل ينطبق على التزام المحامي التزام ببذل عناية أم لا ؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من الإشارة إلى المطلب السابق عند الحديث عن طبيعة العقد الذي يربط المحامي بموكلة فهو عقد وكالة ويرتب هذا العقد التزامات على الموكل بدفع الالتعاب و التزاماً على المحامي بأداء الخدمة المطلوبة منه

وعليه ترى الباحثة أن التزام المحامي تجاة موكله هو التزام ببذل عناية أي يرتب على عاتق المحامي بذل العناية اللازمة للدفاع عن موكله ويتحقق هذا الالتزام وإن لم تتحقق النتيجة المرجوة ، فالمحامي غير ملزم بتحقيق نتيجة أي بكسب الدعوى لكن عليه بذل قصارى جهده و لا يهم بعد ذلك تحقيق النتيجة من عدمها. وقد اكد المشرع الأردني على ذلك بنص المادة (358) من القانون المدني حيث جاء فيها " ذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء او القيام بادارته او توخى الحيلة في تنفيذ التزامه فانه يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود . هذا ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك "

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة صلح حقوق الزرقاء بقرارها رقم (2020/3845) ، منشورات موقع قسطاس

" ان نوع الالتزام الذي يفرضه عقد الوكالة على المحامي هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة ولا يكون التزاما

بتحقيق نتيجة الا في احوال محددة وذلك في كل صور الخطأ القانوني ما عدا ما استقر عليه الفقه من اعتبار التزام المحامي هو التزام بتحقيق نتيجة في حالات معينة مثل مدد تقديم الاستئناف".

الا إنه إذا لم يبذل المحامي العناية اللازمة يكون قد ارتكب خطأ هو عدم الالتزام بالعناية المطلوبة إلا إنه يقع على عاتق الموكل اثبات الخطأ المتمثل في أن المحامي لم يبذل العناية اللازمة لتنفيذ التزامه وهنا تقوم مسؤولية المحامي العقدية ، ويحق للمحامي دفع المسؤولية إذا اثبت وجود سبب اجنبي حال بينه و بين قيامه ببذل العناية اللازمة لتنفيذ الالتزام (ابو قمر ، 2011 ، ص 77)

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقرارها رقم (2022/4124) ، منشورات موقع قسطاس "1. الأصل العام في التزام المحامي يتمثل ببذل العناية اللازمة في متابعة دعوى موكله وصولاً إلى تحقيق النتيجة التي لأجلها صدر التوكيل لصالحه ويقع على عاتق الموكل عبء إثبات عدم بذل المحامي للعناية اللازمة أو أنه أهمل أو انحرف عن القواعد والقوانين والأنظمة والأصول والأعراف المتبعة في مهنة المحاماة ، وفقاً لقرار تمييز حقوق رقم (4378/2019)

2. إن الضرر الموجب للتعويض في المسؤولية العقدية هو الضرر الواقع فعلاً ما لم يثبت المدعي/الموكل ارتكاب الوكيل/المحامي الغش أو الخطأ الجسيم المتمثل بالإخلال بتنفيذ الالتزام العقدي بصورة متعمدة سنداً لنصي المادتين (358 و 363) من القانون المدني ، وفقاً لقرار تمييز حقوق رقم (1136/2022) إلا أنه تختلف طبيعة العناية من حالة لأخرى باختلاف النص القانوني أو الاتفاق أو باختلاف طبيعة الالتزام نفسه ، فقد تكون العناية المطلوبة عناية الشخص في ماله الخاص إذا كانت الوكالة دون أجر حسب نص المادة (1/841) من القانون المدني

و بالمقابل قد تكون العناية المطلوبة هي عناية الشخص العادي إذا كانت الوكالة بأجر وفق نص المادة (2/841) من القانون المدني ويقصد بذلك عناية الشخص متوسط الحيلة و الحذر ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقرارها رقم 1999/785 ، تاريخ 1999/1/16 ، منشورات موقع عدالة " وحيث أن المحامي الوكيل قد استحصل الموكله على حكم قضائي في دعوى التعويض عن الاستملاك، وحتى يعتبر الوكيل مقصراً في تنفيذ الوكالة، فلا بد أن يثبت الموكل أنه كلفه بشيء محدد، وقصر في تنفيذه، أو لم يقم به أصلاً، وحيث أن محكمة البداية قنعت من البيئات المقدمة أن الموكل لم يكلف المحامي الوكيل بالطعن استئنفاً بقرار محكمة البداية مع علمه ومعرفته به كما لم يقم بدفع الرسوم للوكيل لرفع هذا الطعن كما رفض توجيه اليمين الحاسمة

للمحامي الوكيل حول هاتين الواقعتين بعدما أفهمته المحكمة أنه قد عجز عن إثباتهما، فلا يكون المحامي الوكيل طبقاً للبيئات المقدمة مقصراً في تنفيذ الوكالة وأنه قد بذل العناية المطلوبة منه."

وترى الباحثة أن مهنة المحامي تتطلب أن يكون عناية المحامي عناية الشخص المهني المعتاد أي تقاس مع محامي من اواسط المحامين ذو خبرة و دراية و معرفة أي اتباع معياراً موضوعياً لتقدير مدى التزام المحامي ببذل العناية اللازمة فنجد نص المادة (6) من قانون نقابة المحامين جاء فيه " المحامون هم من اعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء اجر ويشمل ذلك: 1 التوكل عن الغير للدعاء بالحقوق والدفاع عنها:

أ. لدى كافة المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية.

ب. لدى المحكمين ودوائر النيابة العامة والحكام الاداريين والضابطة العدلية.

ج. لدى كافة الجهات الادارية والمؤسسات العامة والخاصة 2 تنظيم العقود والقيام بالاجراءات التي يستلزمها ذلك. 3 تقديم الاستشارات القانونية".

إذن الاعمال التي يقوم بها المحامي اعمال مأجوره وذلك يؤكد على أن العناية المطلوبة من المحامي هي عناية الشخص المعتاد ويؤكد على ذلك نص المادة (39) من قانون نقابة المحامين حيث جاء فيها " للمحامي ان يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعاته كتابة او شفاهاً مما يستلزمه حق الدفاع، كما لا يكون مسؤولاً عن الاستشارات التي يعطيها عن حسن نية"

2.2 التزام بتحقيق نتيجة

يقصد بالالتزام بتحقيق نتيجة أي يقع على عاتق المدين تحقيق نتيجة معينة وهذه النتيجة هي محل التزامه وهنا يلزم المدين بتحقيق نتيجة معينة كالقيام بعمل أو نقل ملكية شيء ، و تترتب مسؤولية المدين إن لم تتحقق النتيجة المطلوبة وإن لم يثبت الدائن أن عدم التنفيذ ناتج عن خطأ فقط يكفي اثبات عدم تحقق النتيجة المطلوبة ولا يستطيع المدين التحلل من المسؤولية باثبات أنه بذل العناية المطلوبة إلا إنه يستطيع أن يتخلص من هذه المسؤولية إذا اثبت وجود السبب الاجنبي الذي حال بينه و بين تحقيق النتيجة .(قزمار ، 2017،

وسبق الحديث أن التزام المحامي تجاه موكله هو التزام ببذل عناية الشخص المهني المعتاد إلا إنه و في حالات استثنائية يكون التزام المحامي التزاماً بتحقيق نتيجة ويكون ذلك بموجب شرط بالعقد المبرم بين المحامي و الموكل أو بموجب نص القانون و بحسب طبيعة الخدمة المنوطة بالمحامي.

وتأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز بقرارها رقم (2022/5274) ، منشورات قسطاس " انه من المقرر أن التزام المحامي كأصل عام يقتصر على بذل عناية تجاه الموكل وإن كانت هذه العناية ليست كأى عناية فهي ذات مواصفات خاصة لارتباط العمل القانوني الذي يسعى المحامي لتحقيقه بعنصر الاحتمال فالنظر إلى المسؤولية المدنية للمحامي على أنها التزام بتحقيق نتيجة معينة يتنافى مع طبيعة عمل المحامي ، إلا أنه واستثناء من هذا الأصل العام يلزم المحامي بتحقيق نتيجة في كل ما يخص الإجراءات الشكلية إذا كان عمله مجرد عمل إجرائي شكلي بحت كالالتزام بتقديم الجواب والبيانات والدفع خلال ميعاد محدد أو بشكل محدد وكل ما يتطلبه المشرع فيه شكل خاص لا يقبل العمل إلا به لأن تلك الإجراءات ليست محل تأويل واجتهاد وإنما تقصير قطعية الدلالة والثبوت وأن المحامي الذي لم يرفع الطعن في الميعاد القانوني يعد مرتكباً لخطأ جسيم يستوجب مسؤوليته والالتزام بتحقيق نتيجة لا يعتبر فيه المدين قد وفى في التزامه إلا إذا حقق النتيجة المقصودة فإذا لم يحققها اعتبر أنه لم ينفذ وكان بالتالي مسؤولاً أياً كان سبب عدم التنفيذ سواء أكان خطأ عمدياً أم جسيماً أم يسيراً أم نافها ولا يعفيه من المسؤولية إلا أن يكون المانع من التنفيذ هو السبب"

ويعتبر التزام المحامي بتقديم الطعن بموعده التزاماً بتحقيق نتيجة بموجب العقد المبرم بين الوكل و المحامي إلا أن التزام المحامي بتقديم الطعن مرتبط بقيام الموكل بتنفيذ التزامه بدفع الرسوم فان قام الموكل بذلك يجب على المحامي تقديم الطعن بوقته و النتيجة التي يلتزم بها المحامي بهذه الحالة هي قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية و ليس قبوله موضوعياً حيث أن ذلك يعود تقديره للقاضي

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقرارها رقم (2023/658) ، منشورات موقع قسطاس " وقد جرى الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز على أن التزام المحامي كأصل عام يقتصر على بذل عناية تجاه الموكل واستثناء من ذلك فانه يلزم بتحقيق نتيجة في كل ما يتعلق بالإجراءات وتقديم الدفع خلال ميعاد محدد أو بشكل محدد وفي كل ما يتطلبه المشرع فيه شكل خاص لا يقبل العمل إلا به لكون هذه الإجراءات لا تحتمل التأويل والاجتهاد وإنما هي قطعية الدلالة والثبوت. وأن المحامي الذي لم يرفع الطعن خلال الميعاد القانوني عن تقصير يعتبر مرتكباً لخطأ جسيم يستوجب مسؤوليته، والالتزام بتحقيق نتيجة لا يعتبر فيه المدين قد وفى

التزامه إلا إذا حقق النتيجة المقصودة فإذا لم يحققها اعتبر أنه لم ينفذه وبالتالي يكون مسؤولاً أياً كان سبب عدم التنفيذ سواء أكان خطأً عمدياً أم جسيماً أم يسيراً ونحوها ولا يعفيه من المسؤولية إلا أن يكون المانع من التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه"

كما يعتبر التزام المحامي بحضور الجلسات من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية فيجب على المحامي حضور جميع الجلسات بالمواعيد المحددة من قبل القاضي تجنباً للآثار المترتبة على التغيب عن حضور الجلسات.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (2022/6511) تاريخ 2022/11/15 ، منشورات موقع قرارك "" وحيث أن الأصل في التزام العاقد أن يكون التزام ببذل عناية إلا في حالات أخرى يكون التزامه بتحقيق نتيجة وعليه يعتبر المحامي مخالفاً لسلوك الشخص العادي في بذل العناية أثناء تأدية العمل خطأً يوجب المسؤولية بحيث يعتبر هذا الخطأ مخالفاً لسلوك الشخص العادي في بذل العناية أثناء تأدية العمل وإخلالاً بالالتزام العقدي باعتبار أن هذا الخطأ يمثل انحرافاً عن القيام بالالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد، إذ أن التزام المحامي وإن كان من حيث الأصل هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة إلا أن هذا الالتزام يكون كذلك إذا تعلق الأمر بالاجتهاد والتقدير، إلا أن بعض مهام المحامي تستوجب تحقيق نتيجة ومن ذلك الحالة المعروضة على محكمتنا المتعلقة بتقديم الادعاء بالحق الشخصي ووجوب المواظبة على حضور الجلسات منعاً من إسقاط الادعاء بالحق الشخصي للغيب، ولكون المدعى عليه محامياً فكان عليه العلم والإدراك بالنصوص القانونية التي تحكم عمله ومنها ضرورة حضور الجلسات وعدم التغيب عنها حتى لا يسقط الادعاء بالحق الشخصي"

اضف إلى ذلك التزام المحامي بتقديم ما يتطلبه عمله بالمواعيد المحددة بموجب القانون كتقديم لائحة الدعوى و البيئات و الدفوع والا يعتبر المحامي اخل بتحقيق النتيجة و تترتب المسؤولية العقدية عليه واكدت على ذلك محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (2022/1438) تاريخ 2022/4/26 ، منشورات موقع عدالة حيث جاء فيه " اذ ان التزام المحامي وان كان من حيث الأصل هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة الا ان هذا الالتزام يكون كذلك اذا تعلق الأمر بالاجتهاد والتقدير، الا ان بعض مهام المحامي تستوجب تحقيق نتيجة ومن ذلك الحالة المعروضة على محكمتنا المتعلقة بقيد الدعوى الإدارية في المواعيد المقررة لها، ولكون المدعى عليه محامياً فكان عليه العلم والإدراك بالنصوص القانونية التي تحكم عمله

ومنها ضرورة تقديم الدعوى ضمن المدد القانونية المنصوص عليها المادة (8/أ/ب) من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 وبالتالي يعتبر مقصرا في تنفيذ ما وكل به اعمالاً لحكم المادة 2/841 من القانون المدني وبالتالي فان ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى جاء واقعا في محله وموافق للقانون ومنسجما مع البيانات المقدمة في الدعوى ونقرها على المناقشة القانونية والنتيجة التي توصلت إليها

كما أن مهنة المحاماة توجب على المحامي الالتزام بحدود وكالته فلا يجوز له تجاوز تلك الحدود والا كان لموكله مساءلة المحامي بحدود التجاوز وهذا ما أكدت عليه المادة (55) من قانون نقابة المحامين حيث جاء فيها " على المحامي ان يدافع عن موكله بكل امانة واخلاص وهو مسؤول في حالة تجاوزه حدود الوكالة او خطئه الجسيم"

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقرارها رقم (2023/4315) ، منشورات موقع قسطاس "أن الأساس القانوني المسؤولية المحامي في الدعوى التي يوكل بإقامتها هي مسؤولية عقدية ناشئة عن عقد الوكالة وذلك بمقتضى المادة (٨٣٣) من القانون المدني التي عرفت الوكالة بأنها " عقد يقيم الموكل بمقتضاء شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم " أما المادة (٨٤٠) من القانون ذاته فقد حددت التزامات الوكيل بقولها (تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل) وكذلك المادة (٨٤١) من القانون ذاته فقد بينت الجهد المطلوب من الوكيل عند تنفيذه الوكالة حيث أوجبت على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر وعليه أن يبذل عناية الرجل العادي المعتاد إذا كانت الوكالة بأجر ويجب على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وهو مسؤول في حالة تجاوزه حدود وكالته أو خطئه الجسيم سنداً لأحكام المادة (٥٥) من نقابة المحامين وتعديلاته وعليه أن يبذل كل جهد وعناية لازمة قانوناً لكي لا يرتكب أي خطأ سواء جسيم أو بسيط (انظر قرار تمييز حقوق هيئة عامة رقم ١١١١/٢٠٢٢ تاريخ ١١/٩/٢٠٢٢) .

خاتمة

وبعد ان انتهينا من اعداد هذا البحث فقد حاولنا ان نوضح ما هي طبيعة العلاقة بين المحاماة والموكل وما هو العقد المبرم بين الطرفين كما تحدثنا عن طبيعة التزام المحامي تجاه موكله حيث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي :

أولاً : النتائج

1. العقد المبرم بين المحامي و الموكل هو عقد وكالة أي أن المحامي عند رفعه للدعوى فهو يرفعها باسم موكله ويخضع هذا العقد لكافة احكام عقد الوكالة
2. لم ينظم المشرع الاردني مسؤولية المحامي تجاة موكله بتنظيم قانوني كافٍ ووافٍ بل ترك ذلك للقواعد العامة
3. التزام المحامي تجاة موكله هو التزاماً ببذل عناية يتحقق بمجرد بذل العناية اللازمة ولا يمكن مساءلة المحامي وان لم تتحقق النتيجة إذا اثبت انه بذل العناية المطلوبة فالمحامي غير ملزم بتحقيق نتيجة أي بكسب الدعوى لكن عليه بذل قصارى جهده و لا يهتم بعد ذلك بتحقيق النتيجة من عدمها
4. تختلف طبيعة العناية المطلوبة من المحامي من حالة لآخرى باختلاف النص القانوني أو الاتفاق أو باختلاف طبيعة الالتزام نفسه ، فقد تكون العناية المطلوبة عناية الشخص في ماله الخاص إذا كانت الوكالة دون أجر
5. يكون التزام المحامي استثناءً التزاماً بتحقيق نتيجة ويكون ذلك بموجب شرط بالعقد المبرم بين المحامي و الموكل أو بموجب نص القانون و بحسب طبيعة الخدمة المنوطه بالمحامي .

ثانياً : التوصيات

1. نتمنى على المشرع الأردني تنظيم مسؤولية المحامي تجاة موكله بتنظيم قانوني خاص وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة نظراً لخصوصية مهنة المحاماة
2. عقد دورات تدريبية للمحامين المزاويلين و المحامين المتدربين حول مسؤولية المحامي تجاة موكله تجنباً لاي اشكال قد يحدث بين المحامي وموكله

خاتمة

الكتب القانونية

ثروت ، كمال قاسم ، (1976) ، الوجيز في أحكام الوكالة ، ط 1 ، ج 2 ، بغداد ، مطبعة اوفيس

الوسام

حسين ، محمد عبد الطاهر ، (1993)، المسؤولية المدنية للمحامي تجاة العميل ، دار النهضة العربية

للطبوع و النشر ، القاهرة

الزعيبي ، محمد عبد الخالق ، (2023) ، احكام مهنة المحاماة وفقاً لقانون نقابة المحامين النظاميين الاردنيين والانظمة الصادرة بموجبه ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان

السوادي ، عبد الباقي ، (1999) ، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان

شيلي ، محمد توفيق ، (1988) مسؤولية المحامي المهنية ، ط2 ، دار النهضة العربية للطبع والنشر، القاهرة

الصراف و حزبون ، عباس و حورج ، (2022) ، المدخل الى علم القانون نظرية القانون و نظرية الحق ، ط19 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان

الابحاث القانونية

قرمار ، نادية محمد مصطفى ، (2017) حدود المسؤولية العقدية في اطار الالتزام ببذل عنا و تحقيق نتيجة ، مجلة بحوث الشرق الاوسط ، العدد 48

الرسائل الجامعية

ابو رمان ، ، منال بشير ، (2014) حدود المسؤولية المدنية للمحامي في التشريع الاردني دراسة مقارنة مع التشريع المصري ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، الاردن

ابو قمر ، مهند زايد ابراهيم ، (2011) مسؤولية المحامي المدنية ، رسالة ماجستير ، جامعة جرش ، الاردن

القوانين

القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 المنشور على الجريدة الرسمية رقم 2645 الصفحة رقم 2 تاريخ 1976/8/1

قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (11) لسنة 1972 المنشور على الجريدة الرسمية رقم 2357 الصفحة رقم 666 تاريخ 1972/4/6

المواقع الالكترونية

موقع عدالة الالكتروني لقرارات محكمة التمييز

موقع قرارك الالكتروني لقرارات محكمة التمييز

موقع قسطاس الالكتروني لقرارات محكمة التمييز